



SPC/15/19

إعلان طلب عروض (داخلي - خارجي)
سنداً للفصل الرابع من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

تعن الشركة السورية للنفط عن حاجتها لتوريد : مركز تحويل (٦٦ / ٢٠) ك.ف "مفتاح باليد".
For one (two - parts) mobile substation (66 / 20) KV "turn key"
ملف رقم : ٢٠٢٤ / ١٩

وفق ما يلي:

- ١- التامينات الأولية :
 - ١- للعارض الأجنبي / ٩٨١٥٠ / يورو فقط ثمانية وتسعون ألف ومائة وخمسون يورو لا غير أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط المالي والقانوني.
 - ٢- للعارض المحلي / ١٣٥٠٠٠٠٠٠ / س فقط مليار وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية لا غير وفق ما هو وارد بدفتر الشروط المالي والقانوني.
 - ٣- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ١ / ٩ / ٢٠٢٤
 - ٤- مدة التوريد :
 - ٥- للعارض الأجنبي : ٣٠٠ / يوم CFR ميناء اللاذقية أو طرطوس أو تسليم المنطقة الحرة أو المتناظر الحدودية البرية من تاريخ تبليغه فتح الاعتماد المستندي المعزول أو أمر المباشرة وفقاً للشروط التعاقد.
 - ٦- للعارض المحلي : ٣٠٠ / يوم لتوريد المواد من تاريخ أمر المباشرة.
 - ٧- مدة التركيب والتشغيل : ٦٠ / يوم من تاريخ الاستلام الأولي للمنطقة.
 - ٨- مكان التركيب مديرية حقول المنطقة الوسطى والحقول التابعة لها.
 - ٩- مدة الارتباط بالعارض : ١٢٠ / يوم اعتباراً من اليوم التالي لموعد الإغلاق.
 - ١٠- الطيبة : غير قابلة للتجزئة.
 - ١١- مدة الضمان: سنة من تاريخ الاستلام الأولي للمنطقة وتشغيلها.
 - ١٢- طريقة الدفع : وفق ما هو وارد بدفتر الشروط المالي والقانوني.
 - ١٣- على العارض المحلي تقديم وثيقة تثبت اشتراكه بنشرة الإعلانات الرسمية مصدقة أصلاً.
 - ١٤- على العارض المحلي تقديم كافة الوثائق المبيّنة في المادة ١١ / فقرة ١ / من القانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤ وفق ما هو مبين بدفتر الشروط المالي والقانوني وتضمن من تقديم تلك الوثائق الجهات العامة.
 - ١٥- تقدم العروض إلى ديوان الشركة الكائن في دمشق - مشروع دمر ساحة التوسع - جزيرة ١٩ - بناء ٣٢ ص ب ٢٨٤٩ - هاتف ٣١٣٧٩٣٥ - ٣١٣٧٩٣٥ - فاكس ٣١٣٧٩٧٧ - ٣١٣٧٩٧٧
- ١٦- يتم شراء اقسبار دفتر الشروط من مبنى الإدارة مقابل تسديد مبلغ ٢٠ / يورو أو ما يعادلها من العملات الأجنبية للتحويل للعارض الأجنبي ومبلغ / ٥٠٠٠٠ / ليرة سورية للعارض المحلي يدفع في مبنى الشركة أو بحساب الشركة المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ١ بدمشق
- ١٧- كل ما لم يرد عليه نص في هذا الإعلان يرجع فيه إلى أحكام قانون العقود الموحد رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاص بالعمف ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

دمشق في ١٩ / ٢٠٢٤

المدير العام
عنه بالتفويض المدير الشؤون التجارية